

معالم الحكومة الاسلامية من منظار الشهيد السيد الصدر ومحمد شحرور

سيناء حميد عبدالحسين

المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف / قسم الاشراف التربوي

ايميل الباحث: cyrs95b9v@gmail.com

الملخص

هدف البحث الى التعرف على معالم الحكومة الإسلامية من منظار الشهيد السيد الصدر ومحمد شحرور، وتأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه، إذ تعتبر دراسة معالم الحكومة الإسلامية من وجهة نظر الشهيد الصدر ومحمد شحرور من الموضوعات الهامة للغاية، نظراً لما لها من المفاكرين من وجهات نظر تستدعي البحث والتقصي والدراسة، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملائمته لمتطلبات هذا البحث، وقد توصل البحث الى عدة نتائج أبرزها: الفكر السياسي للشهيد الصدر، يرى الحكومة الإسلامية؛ في البعدين الشكلي والموضوعي. وهو الجمع بين (الإسلام والعقل) و (الشعب والسلطة) في عصر الغيبة، وفي صورة الولاية المقررة في عصر الحضور. وفي البعد الموضوعي يتجلى ذلك في وجود حماية الحريات والحقوق وسيادة القانون، أما شحرور فيرفض الدولة الدينية ويرى بأن الحكومة المدنية هي الأنسب في ظل الظروف المتغيرة باستمرار.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإسلامية، محمد باقر الصدر، محمد شحرور.

Features of Islamic government from the perspective of the martyr Sayyid al-Sadr and Muhammad Shahrour A comparative study between Shi'as and Sunnis

Sinaa Hameed Abdulhussein

AL-Najaf AL-Ashraf General Directorate of Education \ Department of Educational Supervision

E.mail: cyrs95b9v@gmail.com

Abstract

The research aimed to identify the features of the Islamic government from the perspective of the martyr Mr. Sadr and Muhammad Shahrour, and the importance of the research comes from the importance of its subject, as the study of the features of the Islamic government from the point of view of the martyr Sadr and Muhammad Shahrour of very important topics, due to the views of these thinkers require research, investigation and study, the research has relied on the descriptive analytical approach due to its suitability to the requirements of this research, and the research has reached several results, most notably: The political thought of the martyr al-Sadr sees the Islamic government in both formal and objective dimensions. It is the combination of (Islam and reason) and (people and power) in the era of backbiting, and in the form of the mandate established in the age of presence. In the objective dimension, this is reflected in the existence of the protection of freedoms, rights and the rule of law, while Shahrour rejects the religious state and believes that the civilian government is the most appropriate in light of the ever-changing circumstances.

Keywords: Islamic government, Muhammad Baqir al-Sadr, Muhammad Shahrour.

المقدمة

مشكلة البحث

منذ ظهور المجتمعات الإنسانية الأولى وحتى نشوء الدول الحديثة، كانت فكرة تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية وتنظيم العلاقات بين الحكام والمحكومين من أهم اهتمامات البشرية. لأن "المؤسسة الاجتماعية للدولة هي مجموعة من العلاقات الدائمة إلى حد ما بين الأفراد في جانب واحد" (كرونر، ١٩٦٤، ص ١٤٣)، والحكومة التي تملك السلطة لتنظيم الحياة الاجتماعية، تستند إلى مجموعة العلاقات التي تشكل مؤسسة الدولة (بشيرية، ١٩٨٠، ص ٢٠٣). لقد شهدت هذه الفكرة تنوعات عديدة، تبعاً لأفكار وتصورات العلماء فيما يتعلق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم. وفي مجال رؤية كل من هذه الأنواع، وبناءً على افتراضاتها الخاصة، فإنها إما أن تميل الميزان نحو جانب واحد أو سعت إلى خلق التوازن في هذه العلاقة المزدوجة. على الجانب الآخر؛ وهذا يعني أنه من الناحية العملية، كانت للحكومات التي نشأت عن هذه النظريات تجربتها الفريدة الخاصة. وهذا الفكر التنظيمي في العالم الإسلامي له أيضاً شكله الخاص في نظر المفكرين المسلمين، معتمداً على مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، وهو يبني ويستمر في بناء الأنظمة السياسية وفقاً لاحتياجاته ومتطلباته الثقافية الخاصة. "إن النظام السياسي الإسلامي والحكومات التي نشأت عنه" تتمتع بإحداثيات هندسية معينة وخصائص فريدة، ورغم أنها تشكلت تدريجياً بمرور الوقت، فإن الفهم الكامل لشكلها وبنيتها يتطلب إلى حد كبير فهم النظريات اللاهوتية والفقهية التي تتدرج فيها الهندسة والخصائص" (فريحي، ٢٠٠٤، ص ١). وفي الوقت نفسه، شهدت النظريات السياسية اللاحقة للمفكرين المسلمين، الذين ورثوا نظريات أسلافهم، تحولات وتطورات كبيرة. إن التطورات التي حدثت كانت متأثرة بالتأثيرات المزدوجة لتعاليم ومتطلبات العالم الحديث والتقاليد، ويمكن ملاحظة هذه الثنائية والتعارض بوضوح في الوضع الذي نشأ في المجتمعات الإسلامية.

ومن ثم، ونظراً لحالة المجتمعات الإسلامية في مجال الممارسة من جهة، وأهمية هذه النظريات للتغيير من جهة أخرى، فإن هناك حاجة إلى دراستها؛ فهو يضاعف بشكل خاص أولئك الذين يواكبون العصر وحتى الذين يتعدونه. في حين أن "السيد محمد باقر الصدر" لديه نظرية قيمة ومهمة، وذلك لأنه لعب دوراً كبيراً في إثراء الفكر الإسلامي (وخاصة الفكر الشيعي) من خلال التفكير في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفقهية والمعرفية. فهو نظرياً ودليل على تصرفات المسلمين وممارساتهم في الحكم الإسلامي. كما أنه أحد الأشخاص الذين كانوا مهتمين بإقامة حكومة إسلامية نتيجة للثورة الإسلامية. دافع عن نموذج الحكم للجمهورية الإسلامية في إيران، وكان لأفكاره أيضاً تأثيرها الخاص على آراء المفكرين السياسيين الإيرانيين بعد الثورة. أما محمد شحرور فدعا إلى عقلنة النص الإسلامي، والتأسيس لمجتمع مدني تحكمه القوانين المدنية، وبناءً على ذلك فإن مشكلة البحث الأساسية تتمثل بالإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: **ماهي معالم الحكومة الإسلامية من منظار الشهيد السيد الصدر ومحمد شحرور؟**

هدف البحث

هدف البحث الى التعرف على معالم الحكومة الإسلامية من منظار الشهيد السيد الصدر ومحمد شحرور وذلك من خلال دراسة الجوانب الشكلية والموضوعية في فكر الشهيد الصدر وفكر محمد شحرور حول الحكومة الإسلامية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه، إذ تعتبر دراسة معالم الحكومة الإسلامية من وجهة نظر الشهيد الصدر ومحمد شحرور من الموضوعات الهامة للغاية، نظراً لما لها من تأثير على المفكرين من وجهات نظر تستدعي البحث والتقصي والدراسة.

منهج البحث

للوصول الى تحليل شامل حول النظريات السياسية في فكر كل من الشهيد الصدر ومحمد شحرور، اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لملائمته لمتطلبات هذا البحث.

المبحث الأول: الحكومة الاسلامية من منظار الشهيد الصدر

في العقائد السياسية، تعتبر الحكومة عادةً مجموعة من المنظمات الاجتماعية التي تم إنشاؤها لضمان العلاقات الاجتماعية السليمة، والحفاظ على النظام في المجتمع، وإنفاذ القوانين، وتوفير المصالح العامة. في القاموس، تعني الحكم والحكومة الحكم والحوكمة والقيادة والإدارة السياسية للمجتمعات البشرية. والحكم والحكومة في جوهرهما يعنيان القضاء والقدر على أساس العدل، والحكم، والعلم والفهم والإدراك، والإقامة والإقامة، والمنع والنهي، والأمر والطاعة، والمنع من أجل الإصلاح وإصلاح الشيء، وما شابه ذلك. في العلوم السياسية، تعتبر الحكومة عادةً مجموعة من المنظمات العامة أو المؤسسات العامة التي تم إنشاؤها لضمان العلاقات الاجتماعية السليمة، والحفاظ على النظام في المجتمع، وإنفاذ القوانين، وتوفير المصالح العامة. وأحياناً يعني أيضاً "السلطة التنفيذية" - في الأنظمة القانونية الجديدة القائمة على الفصل بين السلطات (أشوري، ١٩٨٧، ص ٢٤١). المقابل الإنجليزي لهذه الكلمة هو كلمة "حكومة"، والتي تعني التنظيم السياسي والإداري للبلاد، وطريقة وأسلوب حكم بلد أو وحدة سياسية، والتنظيم الحكومي (أغاباخشي، ١٩٨٤، ص ١١٠).

أولاً: تعريف الحكومة الاسلامية في فكر الشهيد الصدر

إن الحكم في الدولة الإسلامية يتمثل في رعاية شؤون الأمة وحمايتها وفقاً للشريعة الإسلامية، ولهذا السبب كثيراً ما أطلق على الحاكم اسم "الحاكم" وعلى الرعية اسم "الرعية". كما جاء في الحديث الشريف: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) (الصدر، ١٩٨٩، ص ٦). وهنا يهتم الشهيد الصدر بالمعنى والمحتوى النظري والمفاهيمي، أو جوهر وطبيعة الحكومة، وليس بمظهرها الخارجي كمؤسسة أو بنية خارجية وموضوعية. وهذا يعني أنه عند دراسة طبيعة الحكومة، يتم الاهتمام بمحتواها وحقيقتها المكونة لها وليس ببنياتها وشكلها المحدد. نستنتج من هذا القول أن الحكومة - من حيث المضمون - أي حماية مصالح الأمة وشؤونها. - يحمي مصالح وشؤون الأمة الإسلامية في إطار الدولة الإسلامية وعلى أساس الشريعة والدين الإسلامي. لذلك، عند دراسة التعريف أعلاه، لا بد من ملاحظة عدة نقاط:

١. الحكومة تنشأ داخل الدولة الإسلامية لتحقيق أهدافها ومبادئها ومسؤولياتها، وهي في الحقيقة جزء أو ركن من أركان الدولة والنظام السياسي العام للمجتمع. وبذلك تتمكن الدولة الإسلامية من تحقيق أهدافها؛ وأهم تلك الأهداف؛ أي أنه أنشأ الحكومة التي أرادها، مراعية ومحافظة على مصالح وشؤون المجتمع على أساس الدين الإسلامي، ومراعية لمتطلبات العصر. ومن هذا المنظور، فإن الحكومة هي مسألة مصداقية.

٢. إن الحكومة ليست مجرد سلسلة من المؤسسات والمنظمات السياسية، بل هي مفهوم قبل ذلك، والمؤسسات والمنظمات السياسية هي المظهر الخارجي والوسيلة لتحقيق ذلك المفهوم. وبالإضافة إلى ذلك، في هذا الموقف؛ تعتبر الحكومة بمثابة أداة وهدف في نفس الوقت.

٣. إن للحكومة بعد إنشائها البقاء والاستمرار، والنمو والديناميكية والحياة والانحدار والموت. لذلك، بعد الخلق، فهو حيوي وعضوي. ولذلك اعتبرناها ظاهرة إنسانية وميكانيكية عضوية.

٤. في نظر الشهيد الصدر، أساس الحكومة هو الدين الإسلامي الواضح. ولذلك فإن الحفاظ على مصالح الأمة يركز أيضاً على هذا الأساس، وبما أن هذا الأساس له جانب تكويني فإن الحكومة تتخذ خطواتها انطلاقاً من الفطرة الإنسانية الصرفة. ومن ناحية أخرى، وبما أن هذا الأساس للحكم له جانب تشريعي، فإن الحكم يكتسب قيمة خاصة وقديسة. ويجب أن يعلم أن الحكم وإن كان في جوهره التخطيط والحكم.

ضرورة إقامة الدولة الإسلامية

يعتبر الشهيد صدر وجود الدولة ضرورة اجتماعية ويعتبر هذه الضرورة مستندة إلى مبدأ الطبيعة وتطور الإنسان. وهذا يعني أن الإنسان بطبيعته كائن مدني وسياسي، وهذه الخاصية تكشف عن الضرورة الوجودية للدولة. ولهذا السبب يقدم الشهيد الصدر للحكومة صفتين: (أ) الأصالة: الدولة ظاهرة أصيلة تتوافق مع رغبات الإنسان ومصالحه. لذلك، ما دام الإنسان يعيش على الأرض بخصائصه الفطرية، فهو بحاجة إلى الدولة. (ب) الضرورة الاجتماعية: إن هذه الظاهرة الحقيقية ضرورة أوجدتها الحياة الاجتماعية والمدنية للإنسان وستبقى ما دام للإنسان حياة اجتماعية (الصدر، ١٣٩٩هـ، ص ٥). وفي حديثه عن ضرورة إقامة الدولة الإسلامية يعتمد الشهيد الصدر على مبدئين: **الضرورة الدينية:** ومن هذا المنظور فإن وجود الدولة الإسلامية ضروري لإقامة الحدود الإلهية، واستمرار خط النبوة والإمامة، وحفظ الدين الإلهي وتوسيعه. لأنه بدون وجود الدولة الإسلامية لا يمكن تطبيق الحدود والأوامر الإلهية أو توسيعها، وهذا مبدأ عقلائي. **الضرورة التكوينية:** من وجهة نظر الشهيد الصدر فإن إقامة الدولة الإسلامية ليست ضرورة دينية فحسب، بل هي ضرورة تكوينية للحضارة والمجتمع الإنساني أيضاً. لأن مثل هذه الحكومة هي أفضل وسيلة لتحقيق الخلافة العامة للبشرية في الأرض، والطريق الوحيد للبشرية للوصول إلى مجتمع كامل موحد صالح مزدهر هو إقامة حكومة على أساس المبادئ الإسلامية (الصدر، ب.ت، ص ١٣٤).

عناصر الحكومة الإسلامية

بحسب الشهيد الصدر فإن الدولة الإسلامية كمؤسسة اجتماعية وسياسية كاملة لها شخصية اعتبارية مستقلة مبنية على الإسلام ولها العناصر الأربعة التالية: (أ) الوطن الإسلامي (دار الإسلام): هو الأرض والوطن الذي يقيم ويستوطن فيه المسلمون. (ب) المجتمع الإسلامي (الأمة الإسلامية): يشير مصطلح المجتمع أو الأمة الإسلامية إلى المسلمين الذين يتبعون دين الإسلام. (ج) الخلافة السياسية: وهي تعني حلول الإنسان محل الله على الأرض في البعد السياسي، وهو ما يعبر عن مبدأ سيادة الإنسان على مصيره. (د) الحكومة الإسلامية: يشير مصطلح الحكومة هنا إلى المؤسسات والمنظمات والهيكل التنفيذي والقانونية والقضائية للدولة، ويشير مصطلح الإسلامية إلى التزام هذه المؤسسات والمنظمات والهيكل بالإسلام وقوانينه (الصدر، ١٣٩٩هـ، ص ١٠). ورغم وجود عناصر ثلاثة هي: الوطن الإسلامي (دار السلام)، والأمة الإسلامية، والسيادة السياسية (الاستقلال)، إلا أن إمكانية وجود عنصر رابع؛ أي أن "الحكومة" موجودة ويتم الشعور بضرورتها.

أنواع الحكومة حسب الشهيد الصدر

وبشكل عام فإن أنواع الحكومة حسب الشهيد الصدر، استناداً إلى نظريته في الحكومة الإسلامية والخصائص الأساسية للحكومة، هي:

١. الحكومة الإسلامية (الحكمة الإسلامية أو الحكمة الإسلامية) ويرى الشهيد الصدر أن الدولة الإسلامية لها ثلاثة أشكال:

- دولة إسلامية كاملة؛ مثل حكومة الرسول (ص) وحكومة أمير المؤمنين والإمام الحسن (ع) التي كانت أسسها وقوانينها في كافة المجالات مبنية على الإسلام. وعلى رأس هذه الحكومة يوجد من هو معصوم من الخطأ.

دولة إسلامية غير كاملة؛ حكومة قوانينها وأنظمتها تخالف الإسلام. هذا الصراع يعود إلى عدم معرفة الهيئة الحاكمة بأحكام الشريعة الإسلامية، بينما الأساس والقاعدة لقوانينها هو الإسلام.

الدولة الإسلامية الاستبدادية؛ إنها حكومة نادرًا ما تلتزم بالمبادئ والقوانين الإسلامية، وهذا عدم التزام مقصود (الصدر، ١٣٩٩هـ، ص ١٥).

٢. حكم الفتحة أو حكم القوة والتغلب

٣. الملكية (النظام الملكي) أو (النظام الملكي).

٤. الحكومة الأرستقراطية (الحكمة الاستقرائية).

٥. الحكومة الفردية (الحكومة الفردية).

٦. الحكومة الديمقراطية (النظام الديمقراطي).

وهنا نتناول الشهيد الصدر أنواع الحكومات بحسب العناصر المختلفة التي تشكل طبيعة أو شكل الحكومة. لذلك فإن الأنواع الثلاثة الأخيرة هي مزيج من الجوهر والشكل؛ أي أنه شكل ومضمون؛ في حين أن الأنواع الثلاثة الأولى تعتمد على الطبيعة والمحتوى. وبناء على ذلك فهو يميز بين ثلاثة أنواع من الحكم من حيث المضمون: أي أنه يتحدث عن الحكم الإسلامي والملكي والتغليبي، بينما يتحدث من حيث الشكل والمضمون عن ثلاثة أنواع من الحكم: أي أن الفرد والجماعة (الأرستقراطية) والجماعية (الديمقراطية) قد تحدثت (الصدر، ب ت، ص ٢٦).

الشكل الأمثل للحكومة في الإسلام من وجهة نظر الشهيد الصدر

وفي مناقشة شكل الحكومة المطلوب من المنظور السياسي للشهيد الصدر، يمكن طرح تقسيم مزدوج. في الواقع، اقترح هذا الفقيه المفكر، إلى حد ما، شكلين من أشكال الحكومة المرغوبة من وجهة نظره:

١. شكل الحكومة المطلوب مستحيل (وجود شخص معصوم على رأس الحكومة).

٢. الشكل المرغوب للحكومة الممكن في عصر الغيبة.

وفي توضيح العلاقة بينهما ينبغي أن يقال إن الصورة المطلوبة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق في زمن الغيبة، ولكنها تتحقق مع ظهور إمام الزمان "عجل الله فرجه الشريف". في حين أن الحكومة المثالية الممكنة هي تلك التي يمكن تحقيقها في أي وقت وفي أي مكان.

وفيما يتعلق بنوع الحكومة، فقد قبل الشهيد الصدر حكم العدالة والقانون ويشير إليه بهذا العنوان. سيادة القانون؛ أي حكومة تعتمد في محتواها وطبيعتها وأسسها وواجباتها على أحكام العقل والشرعية، وحكومة العدل هي التعبير عن الحكومة وأسسها وغايتها وهدفها. أما فيما يتعلق بشكل الحكومة، فهو يضع المبدأ على الشكل الإلهي (الموصوف) للحكومة، والذي يعتبر في نظره مبدأ عالمياً ثابتاً لا يتغير. أي أنه يعتقد أساساً بمبدأ الإمامة الشرعية (الإمامة أصلاً). والآن علينا أن نرى ما يفكرون فيه.

ما هو شكل الحكومة في فترة غيبة إمام الزمان (عليه السلام) أو في حالة عدم تحقق الإمامة المقررة ظاهراً؟ وبالطبع يجب أن نلاحظ أن أكثر علماء الشيعة يرون أن أساس الحكومة هو نوعها وطبيعتها، وشكلها لا يتحدد بالشرعية، بل إن شكل الحكومة يتحدد بمقتضيات الزمان والمكان. وفي مناقشات الشهيد صدر حول الحكم في فترة الغيبة، يمكن رؤية ثلاث نظريات:

١. نظرية حكومة المجلس التي طرحها في "الأساس الإسلامي" (١٩٨٩)، ومن حيث الزمان حوالي عام ١٩٥٨.

٢. نظرية ولاية الفقيه الواردة في المناقشات الفقهية في "الفتاوي الواضحة" (١٤٠١هـ).

٣. نظرية الحكومة الهجينة (حكومة استشارية للأمة مع إشراف وشهادة الفقيه) التي طرحها في كتابه "الإسلام يقدر الحياة" (١٣٩٩هـ) - وفي أواخر حياته الشريفة.

ولهذا السبب اقترح بعض تلامذته وأتباعه أن الحكومة التي تصورها في البداية كانت حكومة استشارية، لكنه انحرف عن تلك النظرية فيما بعد واقترح نظرية ولاية الأمر (الحاكم، ١٤٠٨هـ، ص ٢-١)، ورأى آخرون أنه وصل في النهاية إلى الجمع بين الاثنين (كدبور، ١٣٨٧، ص ١٢٩). الفريق الأول يعتبر الحكومة التي يتصورها الشهيد الصدر "ولاية الفقيه" أو "الولاية المطلقة للفقيه"، وفريق ثاني يعتبرها "حكومة هجينة"، وبعضهم يعتبرها أيضاً "حكومة قنصلية". وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبر بعض المؤلفين، مثل هراير دكمجيان، أن "ولاية المرجع" التي يقصدها الشهيد الصدر مرادفة لـ "ولاية الفقيه" التي يقصدها الإمام الخميني (رض) (دكمجيان، ١٩٨٧، ص ٢٠١). ولتوضيح الأمر وفهمه فإن نظرية الشهيد



الصدر فيما يتعلق بشكل الحكومة في فترة الغيبة ظلت ثابتة تقريباً طوال حياته. لأنه في "الأساس الإسلامي" الذي يقترح الحكومة الاستشارية، يعتبر أن السلطة في "القضاء" والسلطة في "نشر الإسلام وحفظه" من صلاحيات المرجع العام (ولاية الإسلام). ومن ناحية أخرى، فهو يتحدث في المناقشات الفقهية عن سلطة السلطان أو ولاية الفقيه - بصفة عامة وإجمالية - وليس عن نوع وشكل الحكومة، وحدود ومدى سلطة الحكومة، وغير ذلك من خصائصها. أي أنها تنص فقط على أن السلطة العامة لها سلطة، ولكنها لا تحدد حدودها ومداه - في أي أبعاد وكيف. كما أنه في كتاب "الإسلام يقود الحياة" الذي يبين صراحة الحكومة التي يقصدها، يركز على شكل مركب (حكومة شورية للأمة بالإضافة إلى الرقابة الشرعية ورقابة سلطة عامة)، وهو ما يتفق مع رأيه في "الأساس الإسلامي" ويتفق مع مناقشاته الفقهية.

ولذلك فإن نظريته لم تتغير كما ظن البعض، بل إن نظريته جاءت أكثر وضوحاً في كتاب "الإسلام يقود الحياة". "وقول بعضهم: "بعد مدة وصل الشهيد الصدر إلى صحة قول إمام الزمان (عليه السلام): "وأما الوقائع فارجعوا فيها إلى راوي حديثنا فإنها حجتني عليكم وأنا حجة الله..." واستدل بها على ولاية الفقيه..." (الحاكم، ١٤٠٨ هـ، ص ٩) لا يبدو صحيحاً إطلاقاً؛ لأن المرجع الصدر في بيانه عن حكومته الهجينة (الجمهورية الإسلامية) يعتمد على هذا الختم الكريم، لا على غيره من السلطات والجهات الحكومية، لإثبات حجية الولاية على الحكومة وولايتها في حكم الدين ونشره وحفظه. وبالإضافة إلى ذلك فهو يعتبر هذه الرقابة والوصاية من الأسس التشريعية المنسجمة والمنسجمة مع الأسس الأربعة الأخرى للحكم (السيادة الإلهية المطلقة، الخلافة العامة للأمة، مبدأ الشورى ونظرية الصلح والعقد، أو بعبارة المفصلة خبراء الأمة وعلمائها). كما يرى أن ولاية الإمام (عليه السلام) ونيابته العامة تعني الإشراف على تنفيذ الأحكام الإسلامية والإشراف على تطبيق الشريعة (الصدر، ١٣٩٩ هـ، ص ٣٣-٣٢).

ومن ناحية أخرى، يمكن الاستدلال من نظرياته الرئيسية حول الخلافة العامة للإنسان على أنه اهتم بالحكم الشعبي أو النظام الديمقراطي مع إشراف سلطة منتخبة من قبل الشعب - إلا في الحالات التي لا توجد فيها إلا سلطة واحدة تتوافر فيها شروط الإشراف - ويشير على وجه الخصوص في عدة مواضع إلى اختيار السلطة من قبل الجماعة.

ولذلك ففي فكر الصدر، إذا استعملنا كلمة "ولاية" في الإشارة إلى سلطة عامة: أولاً: تعني الشهادة والشهادة (الإشراف) ولا تعني الحكومة بالمعنى الشائع. لأنه هو نفسه أثار هذه المسألة صراحة.

ثانياً: يرى أن إقامة الحكومة من واجبات الشعب (الأمة) ومسؤولياته. ثالثاً: إن الشعب يختار أيضاً السلطة المشرفة، إلا إذا لم تكن هناك سلطة عادلة واحدة في وقت من الأوقات.

رابعاً: إن مثل هذه الحكومة لا تكون على شكل عقد بين الشعب والحكام، ولا تحكم السلطة العامة نيابة عن الشعب أو بالوكالة. وحتى انتخاب مسؤولين حكوميين آخرين لا يقلل من حق الشعب في السيادة السياسية. لأن هذا الحق لا يمكن نقله؛ لأن الخلافة أمر عام وشامل وفطري.

خامساً: إذا كان المرجع الصدر يستعمل في بعض بحوثه كلمة الولاية بمعنى القيادة والحكم بالنسبة إلى السلطة، فإنه يقصد الولاية في أمور مثل إدارة القضاء والوعظ وبيان الأحكام.

سادساً: أنه ينسب السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى الشعب (الأمة) صراحة.

إذن ما يقصده هذا المفكر فيما يتعلق بالحكومة في زمن غيبة إمام الزمان (عليه السلام) هو أنه في زمن الغيبة سوف يتولى إدارة المجتمع بشكل عام مزيج من خطين من السلطة والسياسة؛ ويتحقق خط الخلافة الإنسانية من خلال إنشاء "حكومة استشارية" ويقوم الشعب "بانتخاب" السلطة التي يرغب بها. إذا لم يوجد في العالم إلا سلطة واحدة صالحة وناضجة ومؤهلة فإنهم يقبلونها أو يوافقون عليها عن طريق الاستفتاءات والمظاهرات وغيرها، وإذا وجد أكثر من سلطة فإنهم يختارون السلطة المطلوبة عن طريق الاستفتاءات أو الانتخابات.

خط تصديق السلطات العامة وهو الإشراف والرقابة الشرعية (الشرعية = من وجهة نظر الشريعة والدين) على حكومة الشورى الشعبية، وهذه الإشراف والرقابة تكون في مجال بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها والحكم والفصل فيها عن إمام الزمان (عج). وبحسب شهيد صدر فإن الجمع بين هذين الخطين يؤدي إلى إنشاء "حكومة قانونية" أو "حكومة استشارية" ذات أساس تكويني (عقلاني وفطري) وتشريعي. ويشير الشهيد الصدر إلى هذا النوع من الحكومة، الذي يوافق عليه، باسم "الجمهورية الإسلامية" (الصدر، ب.ت، ص ١٩-١).

أركان الحكومة

أركان الحكومة هي العناصر التي تشكل الحكومة رسمياً. في الأنظمة السياسية الحالية، غالباً ما تتكون كل حكومة من ثلاثة فروع عامة: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وفي الفكر السياسي للشهيد الصدر فإن بنية الحكومة تتضمن ما هو أبعد من هذه الركائز الثلاث. وفي الواقع، يرى أن الحكومة تتكون في المقام الأول من ثلاثة ركائز أساسية، وهي:

١. الأمة أو الشعب أو المواطن؛ أي المواطنين (الصدر، ب.ت، ص ١٤-١٥؛ جمشيدي، ٢٠١٠، ص ٣٠٠-٣٠٢)؛ لأن الحكومة ليس لها معنى بدون مجموعة من المواطنين أو الشعب.

٢. حاكم صالح أو بالغ (الصدر، ب.ت، ص ١٧١-١٧٢). في واقع الأمر، تعتبر الهيئة ركيزة جزءاً من بنية الحكومة، وبالتالي لها دور رقابي عليها.

٣. القوات الحكومية أو الهيكل الإداري والبيروقراطي للحكومة. ويتكون هذا العمود، من وجهة نظر الصدر، من أربع سلطات: ١. السلطة التشريعية أو البرلمان؛ ٢. السلطة التنفيذية؛ ٣. السلطة القضائية أو محكمة الظلم و ٤. سلطة إصدار الأحكام أو الدعاية. في حين أن دور السلطة الرابعة هو بيان أحكام الشريعة، وكما هو الحال بالنسبة للسلطة الثالثة التي تتطلب الخبرة في الحكم والقضاء على أساس الشريعة، فهي مخصصة للمرجع (الصدر، ب.ت، ص ١٧٣).

وعليه فإن خلاصة العناصر الشكلية للحكومة الإسلامية في زمن الغيبة في الفكر السياسي للشهيد الصدر هي كما يلي: لقد حاول الصدر في نظريته أن يعبر بشكل رسمي عن أسس نظرية متينة للحكومة، مع الأخذ بعين الاعتبار وضع المجتمعات الإسلامية وقضايا العالم المعاصرة، بالإضافة إلى الإشارة إلى مصادر الاجتهاد، وتقديم شكل متسامي للحكومة في زمن الغيبة وحضور الإمام المعصوم (عليه السلام). إن هدفه هو ضمان أن الحكومة، مع وجود نموذج محدد، تجعل العناصر التي تشكل شكل الحكومة مرغوبة ومثالية، وأن يكون تحقيقها ممكناً في المجتمع البشري. ويجب أن تكون خالية من شبهة الاستبداد والأنانية والعوامل اللانسانية. وأيضاً فإن المجتمع الإسلامي يجب أن يقوم على التعاليم الإسلامية، وأن يكون متوافقاً مع متطلبات وشروط الزمان والمكان، وأن يكون قادراً على الدفاع عن حقوق مواطنيه، ومعاملة الجميع على قدم المساواة.

المبحث الثاني: الحكومة الإسلامية من منظار محمد شحرور

يعارض تيار الإسلام الليبرالي والذي يمثل شحرور، التفسير التقليدي الحرفي للنصوص الدينية، كونه لا يستطيع أن يكتف الشريعة وفق تغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتبدلة باستمرار. ويرفض شحرور بناء الدولة التي يحكمها رجال الدين، إذ يرى أن رسالة الإسلام كما نص عليها القرآن هي رسالة عالمية تهدف الى بناء المجتمع العادل، وليس بناء دولة إيديولوجية يقوم بحكمها رجال الدين (كوزمان، ٢٠١٧، ص ٥٦-٥٧) ينطلق شحرور في تصورات حول الدولة، من نقد أطروحات الحركات الإسلامية بمختلف أطيافها، من المعتدلة إلى المتطرفة، معتبراً إياها بأنها تعاني من أزمة معرفية في مرجعياتها المستخدمة في التنظير حول علاقة الدين بالدولة في الإسلام. ويعبر عن ذلك بالقول: "الدولة

المعاصرة تحتاج إلى إبداع نظري معاصر، وبخاصة في حقل البنية والحريات وتداول السلطة والتعددية، في حين أن الحركات الإسلامية قيدت نفسها سلفاً، حتى فيما يتعلق بسفك الدماء بشيء اسمه الأحكام الشرعية، رغم أن كتب الفقه الموروثة والفتاوى التي صاغها أصحابها في عصور خالية مضت، لم تعد اليوم كافية لإقامة دولة حديثة إنسانية المحتوى (شحرور، ٢٠١٤، ص ١٧).

بالإضافة إلى ذلك، يجادل شحرور بأن الحركات الإسلامية وقعت في ورطة عندما أدركت أن اجتهاد النبي محمد عندما بنى أول دولة عربية إسلامية في شبه الجزيرة العربية كان جزءاً من رسالة الإسلام، لأن رسالة الإسلام عالمية وليست خاضعة للزمان والمكان. ومن هنا يميز شحرور بين أماكن النبوة والرسالة، ويربط هذا التمييز بالقدرة على بناء الدول المعاصرة. وتجدر الإشارة إلى أن نصر حامد أبي زيد اهتم مبكراً بالتمييز الصوفي الذي أنشأه محيي الدين ابن عربي في الأصل والذي استخدمه شحرور بطريقة معاكسة للتمييز بين النبوة والرسالة، مع تعديله وإلغاؤه لإضفاء الطابع الإنساني على فقه النبي محمد في تجربته لتأسيس كيان سياسي في المدينة المنورة، حيث يعتقد ابن عربي أن "النبوة هي أفق المعرفة الأبدي والأبدي الذي يتلقاه الأنبياء والصوفية. واختتمت بالإسلام، ومحمد آخر الرسل. النبوة لم تنته بعد، على الرغم من أنها تتخذ شكلاً آخر، وهو شكل الوصاية (أبو زيد، ١٩٩٥، ص ١١٥).

بالنسبة إلى شحرور، فالرسالة هي "تشريعات وأحكام وشعائر، لا تحتل الخطأ والصواب، أو السهو والنسيان، أو التقديم والتأخير. ولا مكان فيها للرأي والرأي الآخر" (أبو زيد، ١٩٩٥، ص ١٨) وفي مجال التشريع هي "تأمر وتنهى (افعل ولا تفعل)، وتحدد المحرمات وتضع الحدود (أبو زيد، ١٩٩٥، ص ١٩). ولذلك كان الرسول معصوماً من الخطأ في تبليغها. في حين أن النبوة عبارة عن "علوم وتعليمات، والنبي في مقام النبوة يخطئ ويصيب، ويستشير أصحابه" (أبو زيد، ١٩٩٥، ص ١٩) وبهذا يذهب شحرور إلى اعتبار أن اجتهادات النبي في بناء الدولة الإسلامية الأولى، تحمل الطابع الظرفي التاريخي، ولا تحمل الصفة الأبدية، كونها جاءت من مقام النبوة؛ في حين أن تحويلها لشريعة أزلية (كجزء من رسالة الإسلام) كان هو السبب الرئيس وراء إخفاق الحركات الإسلامية في إيجاد نظرية حديثة للدولة.

مكونات الحكومة الإسلامية

ويرى شحرور أن الحكومة هي "كيان أخلاقي ينشأ من خلال تجمع الأفراد، الشعب، في منطقة جغرافية معينة، ويخضع لسلطة الحكومة التي تدير شؤونهم، حيث يقودون إليهم جميعاً، وفقاً للقوانين المفروضة عليهم (شحرور، ٢٠١٤، ص ٢٣٥).

يحاول شحرور إزالة التناقض التاريخي حول مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، والذي يعاني بشكل أساسي من مفارقة الدولة مقابل الأمة، حيث يشير مفهوم الأمة في الفكر الإسلامي إلى كيان تعددي مختلف عن الدولة، (مثل الأمة العربية)، (والأمة الإسلامية). يعتقد شحرور أن الأمة ليست أكثر من سلوك ثقافي من أي نوع، ديني أو أيديولوجي، يجمع عدة دول معا تحت اسم واحد أو إطار واحد [٣٩]. وهكذا فإن المشاركة في السلوك الديني بين أبناء الأمة الإسلامية لا تمنع اختلاف شعوبها وبالتالي شكل دولها، لأنه من المفترض أن يعبر كل شعب عن مصالحه من خلال سلطة سياسية تختلف توجهاتها عن الأخرى في طريقة ونوعية ممارستها.

والأهم من ذلك، يؤكد شحرور أنه لا يحق لأي سلطة التدخل في الجانب الديني للأفراد، وأن دورها يجب ألا يتجاوز تسهيل الممارسات الشعائرية مثل تنظيم عمل المساجد والكنائس والمعابد، لأن "الدين ظاهرة إنسانية بحتة تنتمي إلى الكائن العقلاني وتتجلى من خلال سلوكه الواعي (شحرور، ٢٠١٤، ص ٢٣٦-٢٣٧).

علاوة على ذلك، فإن الخضوع له "يجب أن يكون طوعياً، أي بموافقة ومحبة (شحرور، ٢٠١٤، ص ٢٣٧).

وهكذا، فإن الدولة التي تستخدم السلطة الدينية للحكم تسعى إلى "استبدال الله سبحانه وتعالى وتحويل البشر من الإيمان بالله إلى الإيمان بسلطانته، وهذا هو الاستبداد نفسه". (شحرور،

٢٠١٤، ص ٢٥٠) إذا كان العديد من الإسلاميين الليبراليين قد تعاملوا مع قضية الحكم من منظور الكياسة، دون استخدام مصطلح العلمانية، فإن شحورر يجيب على سؤال ما إذا كانت الدولة الإسلامية دولة علمانية؟

يقول: "الدولة العلمانية، كما أراها، هي الدولة التي لا تأخذ شرعيتها من رجال الدين (هامان)، بل تأخذ شرعيتها من الشعب، لذا فهي دولة مدنية وغير طائفية". وبما أن الإسلام لا يعترف برجال الدين في المقام الأول، ولا يحتاج إليهم لإضفاء الشرعية عليه، والهممات هم من يدعي الولاية في الدين ويحافظون عليه ويتحكم في تطبيقه بين الشعب، فإن أهل الحل والعقد في الإسلام هم ممثلون للشعب المنتخب بالاقتراع الحر (الشورى في شكله المعاصر) والدولة العلمانية هي الدولة التي تتكاثر فيها الآراء. وحيث يتم الحفاظ على حرية الرأي والرأي الآخر (شحورر، ٢٠١٤، ص ٢٨٤)

مستويات الحكومة الإسلامية

لا ينكر شحورر وجود الحكيمية في الإسلام، بل يضعها على ثلاثة مستويات: أولاً: الحكم الإلهي يقتصر على المحرمات كما ورد في القرآن، ويقتصرها على أربعة عشر محرماً فقط، "يتجلى فيها حكم الله المطلق الذي يحرم مطلقاً التعدي (شحورر، ١٩٩٤، ص ١٩٦). لذلك فإن أي فقيه أو مجلس فتوى أو برلمان يضيف تحريماً أو يحلل ما حرم الله عنه، يعتبر "مخالفاً لحكم الله والشرك بألوهته، لأن الألوهية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالتشريع، والشرك هو القول ضد الله بتحليل محرمانه أو تحريم ما هو مباح لعباده.

ثانياً: الحكم الإنساني الإلهي، الذي يعني وجود "منطقة وسطية بين الحلال والحرام، وهي منطقة المنهي الإلهية المذكورة في الوحي الحكيم (شحورر، ٢٠١٤، ص ١٣٦)، التي يكمن جانبها الإلهي في كونها ظاهرة مستمرة وقائمة، ولكن طريقة ممارستها تخضع لظروف اجتماعية وشروط موضوعية، كما يجب أن يكون متماشياً مع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمعرفي للمجتمعات البشرية، وهذا هو جانبها الإنساني، وطالما أنه يحمل خاصية التطور المستمر، فإنه يختلف عن المحرمات في أنه لا يمكن أن يحمل طابعاً أبدياً.

ثالثاً: الحكم البشري، أي الاجتهاد في كل ما هو حلال، من خلال تقييده وإطلاقه لتنظيم جميع جوانب الحياة التي تغيرها دائماً والتحكم فيها في حدود الله. (شحورر، ٢٠١٤، ص ١٣٦) وفقاً لشحورر (شحورر، ٢٠١٤، ص ١٧٦)، يعتبر وائل حلاق هذه الحدود هي القانون الإلهي الذي يضع حدوداً علياً ودنياً لجميع الأفعال البشرية. الحد الأدنى هو الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون وأعلى ما يتطلبه أكثر من غيره، وأي مخالفة تعتبر غير قانونية وتجعل المخالف عرضة للعقاب (شحورر، ٢٠١٤، ص ١٩٧)

من خلال هذا الاقتراح الثوري، يصل شحورر إلى استنتاج مفاده أن الدين لا يملك سلطة الإكراه، بينما تملكه الدولة، والدولة لا تمنع، بل تحرم وتحرم، بينما الدين يحرم ويأمر ويحرم لكنه لا يحرم. وهكذا تبقى سلطة الدين مرجعيتها إلى الضمير، وسلطة الدولة هي إشارتها إلى القانون، وهو فقه إنساني بحث وتقدمي ومتطور، في حدود الله، خاصة وأن القرآن ختم المحرمات، وسنت النبوة نظمت ما هو مباح إلا في زمانها، وكل فقه يحمل طابعاً تاريخياً وليس شمولاً أبدياً (شحورر، ١٩٩٢، ص ٤٥٣-٤٦٧)

الخاتمة

بناء على ما سبق فإن الفكر السياسي للشهيد الصدر، يرى الحكومة الإسلامية؛ في البعدين الشكلي والموضوعي. أما البعد الشكلي فهو صورة الضرورة الإنسانية، أو في صورة الجمع بين (الإسلام والعقل) أو (الشعب والسلطة) أو (الشرع والقرار الإنساني) في عصر الغيبة، وفي صورة الولاية المقررة في عصر الحضور. وفي البعد الموضوعي يتجلى ذلك في وجود العدالة الاجتماعية، وسيادة القانون للحكومة، ووجود الحريات الإنسانية، والشرعية المزدوجة بين الإلهية والإنسانية، والمشاركة العامة الكاملة، وتحقيق حقوق الناس على أساس شؤونهم

ومصالحهم، والتشاور العام والرقابة وحماية الحكومة، والأداء المتبادل والإشراف المتبادل من قبل الشعب الإسلامي العقلاني أو السلطة.

إن أهم ما يميز نظرية الصدر مقارنة بنظريات مثل نظرية الجمهورية الإسلامية والتي نشأت من الآراء السياسية للإمام الخميني وغيرها من النظريات، هو أن الصدر في عصر الغيبة ركز على الشعب ومسؤوليته تجاه نفسه ومصيره الاجتماعي. يضع الشهيد صدر نظريته في إطار تحقيق الخلافة الإلهية للإنسان، وفيما يتعلق بالشرعية، فإنه على الرغم من أنه يؤمن أيضاً بالشرعية الإلهية، إلا أنه يؤكد أكثر على دور الشعب في زمن الغيبة. أما شحروير فيرفض الدولة الدينية ويرى بأن الحكومة المدنية هي الأنسب في ظل الظروف المتغيرة باستمرار، فسلطة الدولة لا بد أن يكون لها مرجعية القانون الذي هو اجتهاد بشري وليس الهي كما أنه مرحلي متطور، لكن لا بد أن يكون ضمن حدود الله.

المصادر والمراجع

- آشوري، داريوش، الموسوعة السياسية، طهران: منشورات مرواريد، ١٩٨٧.
- الصدر، محمد باقر لمحة فقهية أولية على مشروع دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، طهران: جهاد البناء، قسم الشؤون الخارجية، ١٣٩٩ هـ.
- شحروير، محمد، الإسلام الأصل والصورة، لندن: طوى للثقافة والنشر والإعلام، ٢٠١٤.
- كديور، محسن، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، طهران: دار ناي للنشر، المجلد الأول، ص ١١٣، ٧، ١٩٩٩.
- ابو زيد، نصر حامد، النص، السلطة، الحقيقة الفكر الديني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة، الدار البيضاء/بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٥.
- آغاباخشي، علي، العلوم السياسية، طهران: دار فايس للنشر، المجلد ٢، ١٩٨٤.
- الإمام الخميني، السيد روح الله، صفحة الإمام، طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٩٩٩.
- الحاكم، السيد محمد باقر، النظرية السياسية للشهيد الصدر، طهران: مكتب آية الله السيد محمد باقر الحكيم، ١٤٠٨ هـ.
- الصدر، محمد باقر الإسلام يقود الحياة، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ب.ت.
- الصدر، محمد باقر الفتاوى الواضحة، الجزل الأول، بيروت: دار التعريف للنشر، الطبعة السابعة، ١٤٠١.
- الصدر، محمد باقر، الأساس الاسلامي، بيروت: دار الفرات، ١٩٨٩.
- بشيرية، حسين، "القضايا الأساسية في الفلسفة السياسية"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، العدد ٢٥، يناير ١٩٨٠، ص ١٩١-٢٢٤.
- جمشيدى، الحياة السياسية للشهيد السيد محمد باقر الصدر، طهران: مؤسسة الإمام الخميني والثورة الإسلامية للأبحاث، ٢٠١٠.
- شحروير، محمد، الدين والسلطة قراءة معاصرة في الحاكمية، الفصل الثالث، بيروت: دار الساقى، ٢٠١٤.
- شحروير، محمد، دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤).
- شحروير، محمد الكتاب والقرآن، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢.
- فريحي، داود، النظام السياسي والدولة في الإسلام، طهران: منشورات سمت، ٢٠٠٤.
- كورزمان، تشارلز. الإسلام الليبرالي كتاب مرجعي. تقديم رضوان السيد، ترجمة محمود المراغي ومحمد دراج، مراجعة أميرة أحمد معوض. بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ٢٠١٧.